

شعب الإيمان

6416 - رويانا عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال ي نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل فرويانا عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا في تصفير اللحية بالورس والزعفران ورويانا عن غيره في تصفيرها مطلقا فإن صح التصفير بالزعفران فيحتمل أن يكون تصفير اللحية به مستثنى عن النهي غير أن في حديث أنس في نهى الرجل عن التزعفر مطلقا أصح من حديث تصفير اللحية بالزعفران والله أعلم